الصيال

شي منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بظلم اوله
بالاذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله او الفجور بحريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل على ذلك
دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا
كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا
ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرايط احدها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ويطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى

كلفة

اي تجمع رجال

كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما
عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته
ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتل شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد اليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)